

شرح الجامع الكبير سنن الترمذي : باب ماجاء في الشرط عند

عقدة النكاح - الحديث 0511 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

اما بعد قال الترمذي علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه قوله حدثنا ابو موسى محمد ابن مثنى

هو ابو موسى الزمن ولد عام سبع وستين ومئة وتوفي عام اثنتين وخمسين ومئتين وهو الثقة - [00:00:20](#)

قال حدثنا يحيى بن سعيد وهو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان المتوفى عام ثمان وتسعين ومئة وهو امام من ائمة العلم عن عبد

الحميد بن جعفر وهو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاري الاوسي الحكمي - [00:00:46](#)

ابو الفقد ولده عام ثلاث وثمانين وتوفي عام ثلاث وخمسين ومئة وهو ثقة وقد تكلم فيه بعضهم كياخ ابن سعيد القطان وسفيان

الثوري وعلى كل حال هو ثقة هو متابع في هذا الحديث - [00:01:03](#)

نحوها اي نحو الحديث السابق. فالحديث السابق من رواية يوسف قال حدثنا وكيل قال حدثنا عبد الحميد وهذا من رواية محمد

المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد - [00:01:21](#)

ابن جعفر ثم قال هذا حديث حسن الحديث الصحيح وهو في صحيح البخاري ومسلم وابو داوود وايضا مع الترمذي النسائي وابن

ماجه وهو في مسند الامام احمد قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم - [00:01:38](#)

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا عليه العمل ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج عليه العمل قال

والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة فقه السلف من الصحابة والتابعين مهم جدا لاننا

نفهم به - [00:01:56](#)

ونفهم به كتاب الله تعالى منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها.

هذا مثال للشرط يحصل مثال - [00:02:18](#)

قالوا هو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق. اذا هذا شرط صحيح يجب الوفاء به قال وروي عن علي ابن ابي

طالب انه قال شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج ان يخرجها باعتبار ان المرأة - [00:02:36](#)

تتبع زوجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة

يعني بعضهم رأى انها تتبعه وان الزواج مبني على مصلحة - [00:02:53](#)

الزوج والزوجة فهي تتبعه فالمسألة حصل فيها خلاف والارجح ما وافق الدليل ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللت به الفرج فاذا

كان الشرط صحيح وحصلت عليه الموافقة عند الاشتراط فينبغي على الانسان ان لا ينكل بشرطه - [00:03:10](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:03:33](#)